الاقرار فاندفع ذلك الوهم قوله ويحبس اولاً ومدته تقديرها اى الحبس المذكور اولاً قبل السؤال في الجامع
الصغير في قوله يحبسه ثم يسأل عنه قد بيّنا ذلك قبل هذا في رواية القدوري عند قوله يحبسه شهرين
او ثلاثة ثم يسأل عنه وبيّنا مدة الحبس ايضا مع الاختلاف المذكور فيها فلا حاجة الى الاعادة قوله
قال ويحبس الرجل في نفقة زوجته اي قال القدوري في مختصره وقال شمس الائمة في شرح كتاب النفقات
للخصاف وان فرض لها القاضي فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضي لان الحبس عقوبة فلا يستحق
الا بالظلم وذا لا يظهر الا بالمنع بعد الوجوب ولم يوجد وان قدمته في اليوم الثاني وطلبت حبسه
حبسه القاضي لانه ظهر ظلمه فيحبس وان كان مقدار النفقة يسيرا بان كان درهما او دانقا اذا رأى
القاضي ذلك قوله ولا يحبس والد في دين ولده هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه الا اذا امتنع عن الانفاق
عليه وذلك لان الحبس عقوبة والاب لا يستحق العقوبة لاجل ولده كالحدود والقصاص يؤيده قوله تعالى
ولا تقل لهما اف بيانه ان التأفيف لما كان حراما لمعنى الاذى كان الحبس حراما بالطريق الاولى لان العقوبة
بالحبس فيه الاذى فوق التأفيف واما اذا امتنع من الانفاق على ولده فيحبس دفعا للهلاك عن الولد
ولانه لا يمكن تداركه الا بالحبس لانه يسقط بمضي الزمان وليس هذا كسائر الديون التي لا يسقط بمضي
الزمان ونظيره ما قالوا في المرأة اذا امتنعت من الوطء تضرب لانه معنى يفوت بمضي الزمان ولا
استدراكه الا بالضرب ونختم الفصل بمسألة ذكرها في الفتاوى الصغرى المحبوس اذا سأل عنه القاضي
بعد ما مضى زمان فاخبره انه موسر ابّد الحبس وان اخبره انه معسر خلى سبيله وخبر الواحد العدل
الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة ونقلنا عن باب الحبس من كفاية شيخ الاسلام
خواهرزاده والله اعلم

كتاب القاضي الى القاضي

لما كان كتاب القاضي الى القاضي من
انواع ما يتعلق بالقضاء ذكره في باب على حدة ولكنه اورده عقيب فصل الحبس لان ذلك يتم بقاض واحد
وهذا يتم باثنين والواحد قبل الاثنين قوله ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده اي قال
القدوري في مختصره واراد بالحقوق التي يثبت مع الشبهات ولا يحتاج الى الاشارة اليه وقوله شهد على
صيغة المبني للمفعول والضمير في به راجع الى كتاب القاضي وفي عنده راجع الى القاضي المكتوب اليه
قال في الاجناس قال في ادب القاضي الاصل لا يكتب القاضي الى القاضي فيما ينقل ويحول مثل العبد والدابة
والثوب ويكتب في العقار ويسمع شهادة الزور على ذلك اذا بيّن حدودها الاربع قال ابو حنيفة لو كتبت
في العبد لكتبت في الناقة وفي الحمار وفي هذين لا اكتب فكذلك في العبد وفي جعل الآبق قال ابو يوسف
اكتب في العبد وفي الجارية لا يكتب في قولهم وقال ابو يوسف في ادب القاضي املاء رواية بشر بن الوليد
في الجارية يكتب الى هنا لفظ كتاب الاجناس وقال الصدر الشهيد في ادب القاضي وروي عن ابي يوسف في النوادر
انه قال يجوز في جميع العروض وبه اخذ مشايخنا المتأخرون وقال في شرح الطحاوي قال ابن ابي ليلى
يقبل في جميع ذلك اي يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المنقول وغيره ثم قال فيه والفتوى على هذا لتعامل
الناس والاصل في جواز قبول كتاب القاضي الى القاضي ما روى الامام ابو بكر محمد بن عمرو الخصاف
في ادب القاضي قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن ابراهيم النخعي
قال كتاب القاضي الى القاضي جائز وقال الخصاف حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ابن صالح
عن عيسى ابن عزة عن عامر الشعبي انه كان يجيز الكتاب المختوم يرد من القاضي ولان الكتاب يقوم
مقام الخطاب بدليل كتاب الله تعالى ورسوله وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وقام مقام

الخطا

الخطاب في اللزوم ولزمنا اوامر الله تعالى ولو ان قاضيا قال لقاض آخر ان هؤلاء الشهود شهدوا عندي
بكذا فانه يقبل ويقضي به اذا كان في موضع ينفذ قضاء واحد منهما فيه كذا هذا وانما قلنا انه يجوز ان
يسمع البينة مع غيبة المدعى عليه لان القاضي يسمع هذه الشهادة لينقلها الى القاضي الثاني لا للقضاء بها
فجاز مع غيبته كالشهادة على الشهادة يجوز مع غيبة المشهود عليه كذلك هذا ولان الضرورة داعية
الى قبول الكتاب لانه يجوز ان يكون شهود صاحب الحق في موضع والمدعى عليه في موضع آخر ولا يمكنه الجمع
بين الشهود والمدعى عليه فيضيع الحق فلاجل هذه الضرورة جوّزنا كتاب القاضي الى القاضي لكن بشرط
ان يكون مختوما معنونا في داخله وخارجه مع شرائط اخر نذكرها بعد قال الخصاف في ادب القاضي
حدثنا الحكم بن مروان الضرير قال حدثنا الحسن ابن صالح بن حي عن عيسى عن الشعبي انه كان يجيز
كتاب القاضي اذا جاءه بغير بينة وقال الخصاف ايضا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاذ
ابن عمرو بن ابي زائدة او عمير قال جئنا بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس ابن معاوية فجئت
وقد عزل اياس واستقضي الحسن فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسألني البينة ففتحه
ثم نشره فوجدت فيه شهادة شاهدين على رجل من اهل البصرة بخمسمائة درهم فقال
لرجل يقوم على رأسه اذهب بهذا الى زياد فقل له ارسل الى فلان بن فلان خمسمائة درهم
وادفعها الى هذا فذهب ففعل قوله على ما نبين اشارة الى قوله بعد هذا لمسائل الحاجة الى
آخره قوله فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه الى هنا
لفظ القدوري رحمه الله وذلك لان الشهادة لا تصح الا على خصم فاذا كان الخصم حاضرا حكم عليه لوجود
الحجة وكتب بحكمه الى القاضي وهذا الكتاب يسمى سجلا وان لم يكن الخصم حاضرا يسمع الشهادة
ولا يحكم بها ويكتب بما يسمع من الشهادة الى القاضي حتى يحكم القاضي المكتوب اليه بذلك اذا ثبت
عنده ان كتاب القاضي الكاتب وهو بمنزلة نقل الشهادة وهذا الكتاب الى القاضي يسمى الكتاب
الحكمي لانه يكتب ليحكم به القاضي المكتوب اليه قوله ويختص بشرائط اي يختص كتاب القاضي
الى القاضي بشرائط وهي ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم اعني
ان يكون القاضي الكاتب معلوما والقاضي المكتوب اليه معلوما والمدعى به معلوما والمدعي معلوما
والمدعى عليه معلوما قوله وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه دونها اي في
العبد دون الامة فمست الحاجة الى قبول الكتاب في العبد دون الامة قوله وعنه انه يقبل فيهما
اي في العبد والامة وهي رواية بشر بن الوليد وقد مرت آنفا قوله بشرائط تعرف في موضعه وهو
كتاب الاباق من المبسوط واراد بها بيان حلية العبد وصفته ونسبته الذي اخذه والختم في عنقه
واخذ الكفيل وحاصله ما قال في شرح الطحاوي وانما يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الدين والعين
الذي لا يحتاج الى الاشارة اليه كالدار والعقار واما المنقول الذي يمكن الاشارة اليه لا يقبل
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك الا في العبد والآبق فاخذ في بلدة فاقام صاحبه
البينة عند القاضي ان عبده اخذه فلان في مصر كذا وشهدوا الشهود على الحلية فيجب عليه
ان يكتب الى ذلك القاضي انه قد شهد الشهود عندي وذكروا ان عبدا صفته كذا اخذه فلان
ابن فلان وانه لفلان ابن فلان ونسبهما الى ابيهما والى جدهما ويقطع الشركة بينه وبين الآخر

Copyright King Saud University